

« فِرَّ مِنَ الْمَزْكُومِ »

ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » متفق عليه .

ففي هذا الحديث أَثْبَتَ حُكْمَ الْعَدْوَى وَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهَا ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ » . لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا نَقْيُ أَنْ تَعْدِيَ بِنَفْسِهَا ؛ وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْإِبِلِيِّ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ ؟ » . وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّاعُونَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » متفق عليه من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ وَلَا مُصِحٌّ عَلَى مُمْرِضٍ » متفق عليه .

وَمُمْرِضٌ مَعْنَاهُ مَصَابٌ بِمَرَضٍ مُعَدٍّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْغَيْرِ فَيُمْرِضُهُ كَالْجَرَبِ وَكَالطَّاعُونَ ، وَلَمْ يَقُلْ « لَا يُورِدَنَّ مَرِيضٌ عَلَى صَحِيحٍ » لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَرِيضُ الْمُعْدِي وَلَيْسَ كُلُّ مَرِيضٍ ، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْأَسْلُوبِ النَّبَوِيِّ ، وَمِثْلُ الْجَرَبِ وَالطَّاعُونَ : الْأَنْفَلُونِزَا وَالزُّكَامُ ، وَالْمَلَارِيَا وَالْكُولِيرَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْدِيَةِ ؛ حِكْمُهَا وَاحِدٌ .

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْأَصْحَاءِ وَيَخَالِطَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَسَبَّبُ بِنَقْلِ الْعَدْوَى إِلَيْهِمْ ،

من فقه النوازل ①

ولا يجوز له أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة ولا غيرها ؛ لأنه بذلك يخالف الحديث الذي نهى فيه المُمْرِض من الورد على المِصْح ، ولأنه بذلك يتسبب بنقل العدوى إلى المصلين ، والمفترض أن يكون ذنبه مضاعفاً لنوعية المصحين الذين نقل إليهم العدوى .

وهنا دليل آخر يعضد هذا الحكم ، وهو قوله ﷺ « من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنَّ مسجدنا » وهذا النهي يفيد التحريم ، لأنه يؤدي المصلين بتلك الرائحة الخبيثة ، ويؤدي الملائكة كذلك ، إذ ورد أنهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم ؛ فلأجل هذه المفسدة العارضة وهي الرائحة الخبيثة مُنِعَ من دخول المسجد والورد على المصلين ؛ فما بالك بالمرض المعدي ؟؛ إنها مفسدة ليست عارضة ، وسوف تؤدي المصلين إذا انتقل إليهم المرض مدةً طويلةً ، وقد تكون القاضية على المصلي المسكين ، فمن قياس الأولى أن يُقال لهذا المُمْرِض لا تقربنَّ مسجدنا .

قد يعترض أحدٌ مستدلاً بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف » رواه مسلم نقول : يُحمل هذا على المرض الذي لا يُعدي جمعا بين الأحاديث .

كتبه

عبد العزيز القارئ

بالمدينة النبوية

في ٢٧ / ٥ / ١٤٣٠ هـ